بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

شرح مختصر الكرخي للقدوري

المجلد الرابع المصور من مخطوط نحلدكه بروصه (كتب خانه خراج جي اوغلو) ٥١١

بروصه كتب خانه خراج جي اوغلو ٥١١

ابتداء من كتاب الشفعة وحتى على تفصيل الاوراق
ختم كتاب الذبائح — وتكملته من مكتبة مراد ملا (٨١) اوراق

وهي المباحث الموجودة بين سقط ما بين المجلد الرابع والخامس المباحث الاتية
كتاب الدعوى والبينات - كتاب دعوى النسب - كتاب الوصايا - كتاب الوكالة
ثلاثة كتب فقط.

C. N. R. S.

PHOTOGRAPHIE
ET
MICROFILMS

PARIS

Commande N°
(à rappeler en cas de réclamation)
Référence du Bulletin Analytique
N°

← Pour le classement, perforer ici →

وصل نسخة مراد ملا
الى الاوراق الاخيرة من المجلد الرابع
منها وهي (٨١) الى آخر
المجلد يوم الثلاثاء ٢٥ من
ذي الحجة الحرام سنة ١٣٧٩

فهرست	—	٤
١ تا ٤٥	—	٤٥
٤٥ مكرر	—	١
٤٦ تا ٦٤	—	١٩
٦٥ تا ٦٧ غير موجود		... "
٦٨ تا ٣٠٦		٢٣٩
		٣٠٨

٣٠٦
٣١٠

وصل يوم الخميس ٩ من شهر الله المحرم سنة ١٣٧٩
من باريس وهي نسخة مكتبة خراج جي اوغلو في بلدة
بروصة من مضافات استانبول.

الكوكوفا

٩٨٥

ورق ٦٤ بعد ٦٥-٦٦-٦٧ - ثبت ورق اصل من هنا لينتهي هنا
كتاب الدعوى والبينات - كتاب دعوى النسب - كتاب الوصايا - كتاب الوكالة
هذه الكتب ساقطة من بين المجلدين وبتمامها يتم الكتاب

فهرست

الجزء الرابع من شرح مختصر
شيخ العلامة ابي الحسن
الكرخي للشيخ العلامة
الحسن بن
بن محمد بن جعفر
رحمه الله

كل اوراق هذا المجلد
٣٠٦
٨١
٣٨٧

وصل هذا المجلد
بباريس يوم الخميس ٩ من
شهر الله المحرم سنة ١٣٧٩
من خزانة اوغلو ٥١١ بلده
محروسة من مكتبة مروضة
استانبول المحروسة

واوراق الكتاب ٣٠٣ والمكتوب
٣٠٦ وسقط منه ٤٥-٤٦-٤٧ من
البين وارسلت بعد ووصلت يوم الثلاثاء ٢٥
من ذي الحجة الحرام سنة ١٣٧٩ - ف

جلد حادم وبخ
حادم از كتب خانه خزانه جي اوغلو ٥١١ تا خم كتاب العاريه
وبخ از كتب خانه شيخ الاسلام ولي الدين افندي
مسوده تكمله اين جلد از نسخه مراد ملا
٨١ ورق از اخير نسخه مذكور

كتاب الشفعه ١

ما يستحق به الشفعه ٦
طلب الشفعه ٨
ابن تطلب الشفعه ١٢
ما حدثه الشفيع مما يبطل شفعته ١٣
الشفيع يطالب ان يحكم له بالشفعه كيف ينبغي للقاضي الحكم ١٦
الدار تباع ولها شفعا ١٨
الشفيع يطلب الشفعه في بعض ما وقع عليه العقد ٢٢
الرجل يشتري الدار فيهدم بناءها او يهدمه المشتري ٢٤
تشتري الارض وفيها زرع ٢٧
اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن ٢٦
الشفعه للصغير ٢٩
الوكيل يشتري الدار فيطالب بالشفعه ٣٠
المشتري بنى ما اشترى ثم جي الشفيع فيطلب ٣٢
الشفعه بدار فيها شفعه ٣٢
المشتري والشفيع يختلفان فيما وقع عليه البيع ٣٣
الشفيع والمشتري والبايع يحلفون في فساد البيع وصحته ٣٤
الرجل يطلب الشفعه بدله في بلده ٣٦
استحقاق الشفعه ٣٧
الشفعه بالخيطان ومسيل الما ٣٩
الشفعه في فسخ البيع ٤١

كتاب الذبايح ٤٣

صفة الزكوه ٥٠
التسميه على الذبيحه ٥٢
ما يكره فعله بالذبيحه قبل الذبح وبعده ٥٥
ما يكره اكله من الشاه ٥٦
ما يزكى به ٥٦
من يوكل ذبيحته من المزكين ومن لا يوكل ٥٦

كتاب الصيد ٥٨

الصيد باحد الكلب فيجرحه اولا يجرحه ٦٠
الرجل يرسل الكلب فيعرض له في ارساله ما يفسد الارسال اولا يفسده ٦٢
متى يكون الكلب معلما ومتى يخرج من التعليم ٦٣
بقا الارسال وانقطاعه ٦٥
الرجل يسمع حس الصيد فيظنه صيدا فيرسل كلبه اليه او يرميه ٦٨
الصيد اذا توارى عن من يصيده ما حكمه ٦٩
الصيد المتردي ٦٩
صيد السمك ٧٠
ما يصاد به ٧٠

كتاب الاضاحي ٧١

السير الذي يجزى عن الاضحيه ٧٥
العيوب التي تمنع جواز الاضاحي ٧٦
الرجل يشتري الاضحيه هل ينتفع بشي منها ٨٠

كتاب الغصب ٨٢

ما يلحق العبد الغصب في يد الغاصب ٨٧
الرجل يغصب فيتغير في صفته عنده دون عينه ٩٢
الغصب تتغير فيه بزياده بملك الغاصب او عمله ٩٣
الثوب يغصبه الرجل فيصبغه او يقطعه او يخيطه ٧٦
الضمان بالخلط ١٠١
اختلاف الغاصب والمغصوب ١٠٣
غصب الشي في بلد فيطالب به في غيره ١٠٥
ما يكون قبضا للغاصب ١٠٧
غصب الصبي والمكاتب والمدبر وام الولد ١٠٩
جمع مسايل مختلفه اغفلها ابو الحسن ١١٠
معرفه مقادير الديات ١١٨
الاعضا التي يجب بكل عضو منها دية ١٢٠

كتاب الديات ١١٥

المعاني التي توجب الديات ما لمس بعضو ١٢١

ما يوجب الدية على قدر ما في البدن منه ١٢٢

الشجاج ١٢٤

ما تجب فيه للحكومة وليس له ارش معلوم ١٢٦

ما يدخل من جنايه الشجاج بعضه في بعض وما لا يدخل ١٢٩

قطع الكف وبها بعض الاصابع ١٣١

في الجنين ١٣٢

ارش الجنايات على الرقيق ١٣٤

كتاب الجنايات ١٣٨

القصاص ١٣٨

القتل الذي يجب به القصاص ١٤١

القصاص فيما دون النفس ١٤١

الجوارح الناقصة ١٤٨

الجنايه على الرجلين من الرجل ١٤٩

من يستحق القصاص ١٥٢

جناية العبد ١٥٩

العبد يجني فيحدث المولى فيه ما يكون احسانا ولا يكون ١٦٦

جنايه المدبر ١٦٩

جناية المكاتب ١٧٠

جناية المدبر والمكاتب وام الولد على المولى ١٧٢

ضمان الراكب ١٧٤

ما يحدثه الرجل في الطريق مما يضمنه ١٧٥

في الناخس ١٧٧

جناية القطار ١٧٨

جنايات بعضها مضمون والبعض غير مضمون ١٧٩

الرجل يامر غيره بالجنايه عليه ١٨٠

الجنايه بحفر البير ١٨٢

ميل الحايط الى الطريق ١٨٦

القسامة ١٨٧

كتاب الحدود ٢٠٢

صفه المحصن ٢٠٣

صفة الزنا ٢٠٤

الوطي في محل لا يحل وهو يظن حله ٢٠٧

الاقرار بالزنا ٢٠٩

كيف يقام الحد ٢١٢

الاقرار بالزنا والمزني بها منكر ٢١٥

الشهادة على الزنا ٢١٧

الرجوع عن الشهادة ٢١٩

الحد يدخله الشبهة بعد وجوبه ٢٢٤

حد القذف ٢٢٥

من له المطالبه بالحد ٢٣١

ما يكون الوطي شبهة في اسقاط الحد عن القاذف وما لا يكون ٢٣٣

نفي الرجل عن ابيه ٢٣٥

متشابه القذف ٢٣٦

مما لا يكون قاذفا ٢٤٠

التعزير ٢٤١

الحدود اذا اجتمعت ٢٤٢

كتاب السرقه وقطع الطريق ٢٤٣

الحاكم يرى الرجل على حد او سمعه او يعلم به قبل ان يستقضى هل يحكم به ٢٤٣

القدر الذي يقطع فيه ٢٤٥

معرفه الحرز ٢٤٨

كيف يصح الاخذ من الحرز ٢٤٩

ما يكون حكم سرقه واحدة او سرقات ٢٥٣

الاحداث في السرقه ما يوجب الضمان ٢٥٥

الاحداث في السرقه بعد الاخراج من الحرز ٢٥٦

ما يجب بسرقته القطع وما لا يجب ٢٥٨

من لا يقطع السارق فيه ٢٦٢

السارق مالا من غير مالكه ٢٦٥

السارق يرد السرقه على صاحبها او على وكيلها قبل القطع ٢٦٦

السارق يبرق الشي فيقطع منه فيعود فيسرقه ٢٦٧

الرجل يسرق سرقات مختلفه فيرفع في بعضها ٢٦٨

القوم يشتركون في السرقه ٢٦٨

الرجل يسرق شيئين احدهما لا قطع فيه ٢٧٠

مسائل متفرقه ٢٧٢

قطاع الطريق ٢٧٤

١٠ كتاب الهبه ٢٨١

مزله ان يتم الحدود ٢٧٩ — قبض الهبة ٢٨٢ — العوض من الهبة ٢٨٦

الرجوع في الهبة ٢٨٩ — الهبة على شرط ٢٩١ — العمرى ٢٩١ — الرقبى والحبيس ٢٩٢

المنحه ٢٩٣ — السكنى ٢٩٣ — الصدقه ٢٩٤ — هبة الاجنبى للصبى ٢٩٤

١١ كتاب الوديعه ٢٩٧

١٢ كتاب العاريه ٣٠٣

نسخة مكتبة خراج جي اوغلو ٥١١ بلده بروصه من مضافات الاستانة
وتكملة ٣ كتب خطي في آخره من المعونة وهي ٨١ ورقات

المجلدة الرابعة من شرح مختصر الشيخ أبي الحسن

عبيد الله بن الحسين شيبان الكرخي

شرحه الشيخ الإمام أبو الحسين

أحمد بن محمد جعفر القدوري

رحمة الله عليهما

للقاضي الجليل السيد الصاين أبي الفضل
الحسين سعد علي بن الله الدامغاني تغمده

السفعه :: الدناج :: الصيد :: الاصابي :: الغصب :: الدمات :: الجنايات
الوديعة :: العارية :: ١٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الشفعة

قال الشيخ ابو الحسن رحمه الله الشفعة مأخوذة من الضم ومنه الشفع الذي هو ضد الوتر لانه ضم الشيء الى الشيء فالشفاعة سميت بذلك لانها ضم المشفوع له الى اهل الثواب ولما كان حق الشفعة يضم به الشفيع الملك المشفوع الى ملكه سمي بذلك شفعة والاصل في وجوب الشفعة قوله عليه السلام الشفعة في كل شيء وقال الشفعة للشريك الذي لم يقاسم وقال ايما دار او ارض حق بالدار حق بجواره فذوي الحق يصقبه ومن اصحابنا اذا كان طريقها واحدا وقال الخباز احق بجواره فذوي الحق يصقبه ومن اصحابنا من قال ان هذه الاخبار وردت على خلاف القياس لان ملك المشتري لا يحول لا يجوز ان يستحق عليه بغير اختياره ولانا انما اثبتنا هذا الحق دفعا للضرر عن الشفيع لضرر نا بالمشتري وكان اصل هذا الحكم الذي ذكرناه هذه الصفة ومن هذه الطريقة ويقول ان وجوب الشفعة اصل من الاصول المجمع عليه ولا يقال انه استحسان كسائر الاصول المقطوع بها واما الكلام فيما تثبت فيه الشفعة فانها ثبتت عندنا في العقار خاصة وقال مالك تثبت في العروض ايضا لنا قوله عليه السلام لا شفعة الا في ربع او حائط ولان السفن تنقل وتحول كالعروض ولانه لا معنى فيها الذي على وجه الدوام كالعروض وقول مالك انها تسكن كالعقار ليس بصحيح لان العقار يجب فيه الشفعة سكن او لم يسكن لخوف الضرر الذي على وجه الدوام وقد قال مالك ان الضيعة اذا بيعت مفردها وعاملك فيها بعامل استحق بالشفعة معها وهذا ليس بصحيح لان الحيوان ليس بعقار ولا سبيل الى ايجاب الشفعة فيه كما لو افرد بالبيع واما الكلام في السبب الذي به يستحق الشفعة فانها تجب

عندنا في الملك المستفاد بعقد البيع وما في معنى البيع من الصلح والهبة على بدل واجب في المملوك في مقابلة شيء لا يجب في المملوك كالمهر والاجرة وقال الشافعي تجب الشفعة في ذلك لانا انه مملوك بسبب لا تثبت به خيار الشرط فلا تثبت فيه الشفعة كالمملوك بالوصية والميراث ولانه سبب لا يستحق الخيار الشفعة فلم يستحق به الشريك كالهبة ولانه نقل الى الاول فلم يجب في المهر كالمرأة والمولية والميراث وقد قال ابو حنيفة ان من اشترى امرأة على دار على ان يرد عليه الخاطبة فلا شفعة في شيء من الدار وقال ابو يوسف فيجب فيه الشفعة في حصة الالف لانا حسبنا ان اسباب الشفعة لا يمكن الاقوم الا بقسم الدار عليه وعلى الالف وهذا المعنى مانع من الشفعة كما لو كانت الدار كلها مهرا ولانه لو استحق الشفعة في حصة الالف لبعض الملك عليه بعضا قد صار وهذا المعنى لا يملكه الشفيع كما لا يملك ان يأخذ من المشتري نصيب احد الباعين وجه قولهما ان حصة الالف من الدار عقد بيع بدلا له فيرد بالعيب بالسبب فثبت فيه خيار الرؤية فوجب فيها الشفعة كما لو افرده بالعقد وقد قال اصحابنا ان الشفعة تجب في العقار الذي قسمته والذي لا تجب قسمته كالحمام والرحى والبير والنهر والدور الصغار وقال الشافعي لا تجب في ذلك شفعة لما روي ان النبي صلى الله عليه قال الشفعة في كل شرك لم يقاسم او حائط ولان كل عرض تجب فيها الشفعة اذا بيعت بعد هدم المشتري فله اصله كالدور الكبار ولانه سبب يتملك به ما يقسم فجاز ان يتملك به ما لا يقسم كالبيع وهذه النسلة فرع على ان الشفعة عندنا تجب لخوف الضرر الذي على وجه الدوام والدليل على هذا الاصل وجوبها في العقار لهذا المعنى واسقاطها في العروض التي لا بقاء لها على وجه الدوام وقال الشافعي العلة الضرر الذي يلحق الشريك باجنبي القسام وهذا فاسد لان هذا المعنى موجود في الشركة في العروض والشفعة

ول والسدعه ثابته فى جميع ما يبقى من المعنى موجود فى ما بيع من العقار دون غيره لبسنه
رسول الله صلى الله عليه الدور والمنازل والحوانيت والحمامات والفنادق والمزدرع
والبساتين والاقرحة والحمامات وسائر العقار اذا وقع البيع على عرصة بين
كانت فى مصر او قرية او سواد او غير ذلك من ارض الاسلام اذا كان ذلك مملوكا
تحت يد مالكه فيه وكان البيع بيعا قاطعا ليس فيه خيار شرط وهذه الجمله قد
دخلت فيما ذكرناه والدليل على وجوب الشفعه فى جميعها قوله عليه السلام الشفعه الا
فى ربع او حايط وقوله الجار احق بصقبه وهو علم اما شرط ان يكون المبيع مملوكا
لان ما ليس بمملوك لا يصح بيعه ولا يجب فيه الشفعة واما البيع المشروط فيه
الخيار للبايع ولا شفعه فيه لان خيار البايع يمنع من خروج الشئ من ملكه
والشفعه يجب بخروج الشئ من ملك البايع ولان البايع لم يزل ملكه عما باع فصار كالاعار
يعير قبول فان اسقط البايع خياره وجبت الشفعه لان المانع من وجوبها انما كان
ان البايع لم يزع عن ملكه واذا اسقط خياره فقد انعدم المعنى واما الحيار
المشروط للمشترى فلا يمنع من ثبوت الشفعه لان المبيع خرج من ملك البايع بالاتفاق
وانما اختلف اصحابنا هل دخل فى ملك المشترى او لم يدخل والشفعه انما تجب بدخول عقبه
البايع عن ملكه بدليل انه لو ادعى انه باع داره فجحد ذلك وجبت الشفعه لاعترافه
بخروج الشئ من ملكه وان لم يحكم بدخوله فى ملك المشترى وخيار الرويه والعيب
لا يمنع الشفعه لانه لا يمنع من خروج المبيع من ملك البايع وهذا المعنى هو سبب الشفعه
فاما الشفعه فى البيع اذا كان فاسدا اذا كان مما لا يملك بالقبض او لا يملك ملكا تاما
حتى للبايع فى النقض فانما لا يملك فيه وذلك لان البيع الفاسد اذا كان مما لا يملك
بالقبض فالملك لم ينتقل بالبيع وهذا المعنى يمنع من وجوب الشفعه فى البيع الصحيح

ففى الفاسد اولى فاما اذا كان مما يملك بالقبض فحق الفسخ فيه مستحق لحق الله
تعالى وفى ايجاب الشفعه اسقاط للفسخ وتقرير البيع وهذا لا يجوز فان
فان سقط حق البايع فى الفسخ كان للشفيع ان يأخذ ما ملكه منه بقيمته يوم قبض
وذلك لان البيع الفاسد عندنا يملك المبيع فيه بالقبض وانما لم يجب الشفعه
لثبوت حق الفسخ فاذا اسقط الفسخ انعدم المعنى الذى لاجله لم يجب الشفعه
وقد زال المعنى المانع من وجوب الشفعه كالبيع المشروط فيه الخيار للبايع اذا
اسقط خياره وانما وجبت الشفعه بالقيمه لان البيع الفاسد لا يحرم المسمى
وانما يملك بالقيمه والشفعه يحب بمثل العوض الذى لزم المشترى فان قال
باع المشترى ما اشتراه شرى فاسدا بيعا صحيحا فلا سبيل للبايع على نقض
البيع والشفيع بالخيار ان شاء اخذ الشقص بالبيع الثانى بالثمن الذى فيه وان شاء
نقض البيع الثانى واخذه بالبيع الاول بقيمته وذلك لان البيع سقط حق الفسخ
وهذا المعنى يوجب الشفعه الا انه اجتمع شبهان يتعلق الشفعه بكل واحد
منهما فان الشفيع بالخيار فى الاخذ بما شاء كما لو اشترى شرى صحيحا ثم باع فله
الخيار، قلنا فان اخذ بالبيع الثانى اخذ بالثمن لان المشترى ملك بالثمن وان
اخذ بالبيع الاول اخذ بالقيمه لان المشترى ملك البيع بهما وينفسخ البيع الثانى
لان الشفيع استحق المبيع بسبب سابق لحق المشترى الثانى فان قيل اذا فسخ
البيع الثانى عاد البيع الاول على ما كان عليه فسقط الشفعه فالجواب ان
فسخ البيع الثانى انما هو لمقتضى الشفعة فلم يجز ان يسقط به لان ما سقط عاد
البيع الثانى وذلك يوجب عود الشفعه قال وكذلك ان بناه المشترى
فقد بطل حق البايع فى النقض فى قول ابى حنيفه وللشفيع الشفعه هذا لان

وبحق الرابع في الصحيح قالوا لا شفعه للشفيع وهذا فرع على ان المشتري اذا
سقط حق الصحيح عند لهما حنيفة وسقوط ذلك ثبت عنه وعلى قولهما لا
سقط الصحيح بالبناء والاحق الشفعه فالاصل ان كل ما ملك بغير بدل او ملك بدل
ليس بمال فلا شفعه فيه اما المملوك بغير بدل كالهبة والصدقة لا شفعة فيهما
وكالميراث والموصى فيها الشفعه بقيمه الموهوب لنا انه نقل ملك بغير
عوض كالميراث ولانه نقل الملك بمثل البدل فلا ثبت في الهبه كالمزاحمة والوثبة
واما الميراث فلا شفعه فيه لان الوارث يملك على حكم ملك حكم الميت ولهذا
يرد على ما يعبه بالعيب فكان ملك الميت لم يزل واما المملوك بالوصية
فلا شفعه فيه لانه ملك يتعلق بالموت كالميراث واما المملوك بدل ليس بمال
كالمهر والبدل في الخلع والاجاره والصلح من دم العمد وقد بينا ذلك في مسئلة
النكاح واما الهبه على عوض فان تقابضا وجبت الشفعه فان قبض احدهما
دون الاخر فلا شفعه في ماله وقال زفر يجب الشفعه بالعقد وهذا فرع على
اصله في حكم هذا العقد فعندنا عقده عقد هبه وحوله حوالة البيع فلا
يتعلق بعقده الشفعه كما لا يتعلق بالصدقة بعد عوض فاذا تقابضا صار في
حكم البيع فوجب الشفعه وعلى قول زفر ان هذا عقد بيع وحوله حوالة البيع
يتعلق به الشفعه والكلام في هذه المسئلة في كتاب الهبة وعلى هذا الخلاف
اذا وهب نصف دار بعوض فلا شفعه فيه لان هبه المشاع فيما
يقسم لا تجوز وقالوا تجب فيه الشفعه لان الهبه على العوض عقد بيع فتجري في
المشاع فيما اذا وجبت الشفعه في البيع لو في الهبه بعد القبض فان
كان المدرك ماله مثل وجبت الشفعه بمثله وان كان مما لا مثل له وجبت بقيمته

قال اهل المدينه اذا لم يكن للبدل مثل بالقيمه وذلك لان الشفيع انما استحق المبيع
على الوجه الذي وجد المشتري فاذا استحق بمثل او موزون او معدود عند
مقاوم استحق الشفيع بمثله ذلك لان المثل اعدل من القيمه فان كان البدل مما لا مثل
له فالقيمه فيه اعدل من المثل فكان للشفيع الاخذ بالقيمه ولان الشفيع لن
اخذ من ملك المشتري فقد استحق المبيع عليه وصار كانه اتلف عليه الثمن فان
كان له مثل وجب مثله والا وجب قيمته كما يجب في الاتلاف وان استحق من يد
البايع فقد اسقط حق البايع من الثمن الذي لزم المشتري فكانه اتلفه عليه
والذي قال اهل المدينه فاسد لان من اشترى دارا فبنيها الف بعوض قيمته الف
فلو وجبت الشفعه بقيمه الدار لاستحقها على البايع بدل لما قرض به وهذا
لا يصح ولا يقال فالبايع لم يرض الا بالعوض ولم يرض بالقيمه لان القيمه مثل فيما
لا مثل له وقد استحقت الشفعه بمثل البدل قال ولو وهب رجل لرجل عقارا
على غير شرط عوض ثم عوضه بعد ذلك فلا شفعة في الهبة ولا فيما عوض
عنها وذلك لان العوض الملحق بالهبة ليس بعوض عن الموهوب ولهذا هو اسقاط
الرجوع بدليل انه لو وهب له عشره فعوضه منها خمسة جاز ولو كان ذلك
عوضا عن العشرة لما جاز ولان المدرك هذا العوض عن الموهوب لم يجب فلا شفعة
قال فاذا باع سفل عقارا دون علو او علوه دون سفله او باعهما جميعا صفقة واحدة
او كل واحد منهما على انفراده وقال ابو يوسف وجوب الشفعه في السفل
والعلو استحسان لان في ذلك عند كل ساعة وسبب الوجوب على الجمع لما لم يوجد
فلا شبهة فيه لانه باع العرصة لحقوقها ومما يتعلق الشفعه تبع ذلك واما اذا باع
السفل دون العلو فلقوله عليه السلام الشفعه الا في ربع او حائط ولان المالك يخاف ضرر

باب ما خرج به الوكيل من الوكالة

قال ابو الحسن واذا وكل رجل رجلا ببيع او شرى او غير ذلك فراجع الموكل الوكالة بغير محضر من الوكيل واحرجه ناقل وهو على الوكالة حتى يشافهه بالامر بالرجوع او يرسل اليه رسولا فيخبره الرسول بامر الموكل اياه او يعلم الوكيل الرجوع من الموكل او قيام الحرب بينهما او عزل الوكالة عند ابي يوسف ومحمد

واذا اعتق الموكل عبده الذي وكله ببيع او شرى او غير ذلك او دبره او كاتبه او ولد جارية له فقد خرج الوكيل من الوكالة لان هذه الاشياء تمنع من جواز البيع وكذلك اذا باع الموكل العبد او الجارية او وهبهما وسلمهما فقد خرج الوكيل من الوكالة لان هذه الاشياء تمنع من جواز البيع وكذلك اذا باع الموكل العبد او الجارية او وهبهما وسلمهما فقد خرج الوكيل من الوكالة لان هذه الاشياء تمنع من جواز البيع وكذلك اذا باع الموكل العبد او الجارية او وهبهما وسلمهما فقد خرج الوكيل من الوكالة لان هذه الاشياء تمنع من جواز البيع

قال واذا وكل رجلا ببيع عبد له فباعه الوكيل ثم ان الموكل باعه بنفسه او وهبه وسلمه او دبره او كاتبه او ولد جارية له فان الوكيل على وكالته حتى يعلم بشيء من ذلك لان الموكل قد يرجع في بعض ما يفعل ولا يرجع في بعض فلا يخرج الوكيل من الوكالة الا بما يعلم انه رجوع

قال واذا وكل رجلا ببيع عبد له فباعه الوكيل ثم ان الموكل باعه بنفسه او وهبه وسلمه او دبره او كاتبه او ولد جارية له فان الوكيل على وكالته حتى يعلم بشيء من ذلك لان الموكل قد يرجع في بعض ما يفعل ولا يرجع في بعض فلا يخرج الوكيل من الوكالة الا بما يعلم انه رجوع

قال واذا وكل رجلا ببيع عبد له فباعه الوكيل ثم ان الموكل باعه بنفسه او وهبه وسلمه او دبره او كاتبه او ولد جارية له فان الوكيل على وكالته حتى يعلم بشيء من ذلك لان الموكل قد يرجع في بعض ما يفعل ولا يرجع في بعض فلا يخرج الوكيل من الوكالة الا بما يعلم انه رجوع

قال واذا وكل رجلا ببيع عبد له فباعه الوكيل ثم ان الموكل باعه بنفسه او وهبه وسلمه او دبره او كاتبه او ولد جارية له فان الوكيل على وكالته حتى يعلم بشيء من ذلك لان الموكل قد يرجع في بعض ما يفعل ولا يرجع في بعض فلا يخرج الوكيل من الوكالة الا بما يعلم انه رجوع

الوكالة

81 adet

نهاية المخطوطة